إدارة نفايات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري

Management of healthcare waste in Algerian legislation

ط.د.عمـــار حـــداد [1] ، د.خير الدين جمعة [2]، د. دريدي أحلام [3]

[1] جامعة البليدة 02 ، ea.haddad@univ-blida2.dz

[2] جامعة محمد خيضر بسكرة ، djemaa.kheireddine@univ-biskra.dz

[3] جامعة محمد خيضر بسكرة ، dridiahlem70@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/10/12 تاريخ القبول:2019/10/26 تاريخ النشر:2019/12/01

ملخص:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة ومرجعية لمعالجة وطرق التخلص من النفايات ، بالشكل الذي يحترم مختلف الأعراف والمعاهدات ناهيك عن الاتفاقات الدولية . متبعا في ذلك مبدأي الصحة العمومية والبيئية لتحقيق تسيير مستدام وآمن . بالبحث في النصوص القانونية التي جاءت في ذات الشأن ،يتضح إعتماد عدة تصنيفات ومعايير في تصنيف النفايات عموما والمترتبة عن الأنشطة العلاجية خصوصا . تساعد تلك التصنيفات في تحديد مسار لمختلف عمليات تسييرها ، بإتباع الطرق العلمية المبنية على قواعد علمية تصاغ في نصوص قانونية . ليكون لها أثر التنفيذ الصارم و الموحد ،كونها تتميز بالعدوى و الخطورة .

كلمات مفتاحية: تشريعات متعلقة بتسيير نفايات ؛ تعاريف قانونية ؛ تصنيف نفايات طبية ؛ تسيير نفايات رعاية صحية؛ مقاييس خطورة.

Abstract :

The Algerian legislator attaches importance to the treatment and methods of waste disposal, while respecting the various uses and treaties, without forgetting international agreements. Follow the principles of public and environmental health to achieve sustainable and safe management. In reviewing the relevant legal texts, it is clear that the adoption of several classifications and criteria in the classification of waste in general and resulting from medical care in particular. These classifications help to determine the course of their various operations, following scientific methods based on scientific rules formulated in legal texts. To result in strict and consistent implementation because it is characterized by infection and risk

keywords: waste management legislation, legal definitions, medical waste classification, health care waste management, hazard measures.

المؤلف المرسل: عمار حداد ، **الإيميل:** ea.haddad@univ-blida2.dz

I مقدمة

تمثل النفايات الخاصة العائلة الكبرى التي تضم طيها نفايات النشاطات العلاجية والتي بدورها تنقسم من حيث الطبيعة والمواد المكونة لها وطرق معالجتها لاسيما تلك الخاصة الخطرة . حيث عالجتها مختلف التشريعات الجزائرية من حيث طرق تسييرها وكذا مختلف العمليات الواجب إتباعها في مختلف مراحلها المنهجية المؤسسة على قواعد علمية ، تدخل في صيغتها المعاهدات والاتفاقات الدولية و وفق نمط ومنهج الهيئات المتخصصة والفاعلة في ذات الشأن بما يتلاءم مع الخصوصية .

1.I **الإشكالية** : لكون أن هناك عديد التشريعات في الجزائر تتعلق بتسيير النفايات الناتجة عن الأنشطة العلاجية ، متباعدة زمنيا ولها ما يبررها ، يتم جمع وتحليل تلك التشريعات للإجابة على الإشكالية التالية :

كيف عالج التشريع الجزائري مشكلة إدارة النفايات الناجمة عن الأنشطة العلاجية ؟

2.I **الفرضيات** : للإجابة الاستطلاعية عن الإشكالية ، قمنا بطرح الفرضيات التالية :

- قدم المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية تعريفا وتصنيفا دقيقا غير قابل للتأويل إلى حد بعيد، للنفايات الناشئة عن الأنشطة العلاجية .
- يحتوي التشريع الجزائري على مجمل خطوات تسيير نفايات الأنشطة العلاجية .
- هناك تصنيف لمقاييس الخطورة وتوصيف لنفايات الأنشطة العلاجية .

3.I **الهدف من الدراسة** : كون أن التشريعات ممتدة ومستمرة وتتعرض للتحديث تبعا للتطورات التكنولوجية والاكتشافات العلمية ، تهدف هذه الدراسة إلى :

- البحث في تعريف وتصنيف هذه النفايات وفق التشريع الجزائري .
- ربط القوانين المتعلقة بمختلف عمليات تسييرها .
- سبر محتوى أحدث القوانين المتعلقة بالموضوع .
- التأسيس النظري لهذه الإشكالية .

4.I **منهجية الدراسة** : لخصوصية الموضوع وتشعب مناهج دراسته، وفق ما توليه الإشكالية المطروحة . ولكون المصادر التي اعتمدت فيه قانونية بحتة، كان إتباع المنهج الوصفي والتحليلي هو الأنسب في ذلك .

II التشريعات الجزائرية المتعلقة بتسيير النفايات – توطئة – :

تمتلك الترسانة التشريعية الجزائرية قاعدة ضخمة و مفصلة تظم مختلف القطاعات و المجالات ، كون أن النفايات بصفة عامة تختلف في حد ذاتها تبعاً لمنتجها . لذا نسبر اهم ماجاء في ذلك من تشريعات أساسية و التي تتخللها بعض قواعد التنظيم الهامة ، مصنفة كما يلي :

1.II القوانين

- قانون رقم 01-19 ممضى في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2.II المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003, يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003, يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004, يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004, يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004, يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- مرسوم تنفيذي رقم 2005-314 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات الاعتماد التجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة.
- مرسوم تنفيذي رقم 2005-315 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد الكيفيات التصريح النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 2006-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

- مرسوم تنفيذي رقم 2007-205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات و إجراءات و إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته.
- مرسوم تنفيذي رقم 2009-19 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة

3.II القرارات :

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنمة 2008, يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

4.II القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 ا لموافق 4 أبريل سنة2011 ، يحدّد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة2013 ،يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

III –تعاريف قانونية:

1.III **التعريف القانوني للنفاية** :أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها ، إلى تعريف النفايات بأنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو تحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه ، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته" (77، 2001، صفحة10)

2.III **التعريف القانوني لنفايات النشاطات العلاجية** :كما أشار ذات القانون في الفقرة السابعة من المادة الثالثة إلى تعريف نفايات النشاطات العلاجية على أنها " ..، كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطبي البشري والبيطري " (77، 2001، صفحة 10)

IV تصنيف النفايات الطبية :

1.IV حسب القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 : (77، 2001، صفحة 10)

1. **النفايات الخاصة** : لم تصنف كخطيرة تبعا للقانون أعلاه ، إلا أنه بفعل طبيعتها و مكوناتها الخاصة لا يمكن معاملتها كالنفايات المنزلية وما شابهها .

2. **النفايات الخاصة الخطرة** : لما تحتويه من مواد ومكونات وخاصية المواد السامة يتأكد أو يحتمل أن تشكل ضررا بالصحة العمومية و / أو البيئة . وحضرت المادة 17 منه أي خلط مع النفايات الأخرى .

3. **النفايات النشاطات العلاجية** : وهي ما ينتج من نفايات في التعريف أعلاه . و وفق المادة 18 منه تخضع لتسيير خاص وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسة المنتجة لها ، بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية أو البيئة .

2.IV حسب المرسوم التنفيذي رقم 84 –378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984: (66، 1984، صفحة 2147)

اعتمد معيار الطبيعة التي تتكون منها النفاية ، وكذا الجهة المسؤولة عن تسييرها ومعالجتها ، حيث ذكر في القسم الثالث المعنون بجمع النفايات الاستشفائية ومثيلاتها ، التصنيف التالي :

1. **النفايات الصلبة** : وردت في المادة 12 ، تتشكل من أصناف النفايات الإستشفائية التي تشبه النفايات المنزلية المنتجة من المؤسسات الصحية والتي تتحمل البلدية مسؤولية رفعها .

2. **النفايات المتعفنة** : حددتها المادة 13 ، على أنها ما تنتجه المؤسسات الصحية و تتحمل إزالتها بواسئلها الخاصة ، تضم :

- ✓ نفايات التشريح وجثث الحيوانات و الأزبال المتعفنة .
- ✓ أي شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم . والتي قد تتسبب في أمراض ، كالأدوات الطبية ذات الاستعمال الوحيد والجبس والأنسجة الملوثة غير قابلة للتعفن .
- ✓ المواد السائلة والنفايات الناتجة عن تشريح الجثث .

3.IV حسب المرسوم التنفيذي رقم 03–478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 : (78، 2003، صفحة 05)

قدم هذا المرسوم الإضافة الواضحة لكيفية تسيير النفايات الناجمة أو المستخدمة في النشاطات العلاجية بشكل خاص ، حيث أنه حدد في بادئ الأمر من هي تلك الجهات المنتجة لهذا النوع . حيث انه في المادة الثانية وصف المؤسسات الصحية الملزمة في إطار تنفيذ هذا المرسوم بأنها " مجموع الهيئات العلاجية مهما تكن الأنظمة القانونية التي تطبق عليها والذي تتضمن المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، والمراكز الإستشفائية الجامعية والعيادات المتعددة الخدمات والعيادات ، ووحدات العلاج الأساسي والعيادات الطبية وعيادات جراحة الأسنان وكذا مخابر التحليل " (78، 2003، صفحة 05). وهو ما يلزم المعنيين من هذه المادة في المادة السادسة منه" كل شخص طبيعي أو معنوي يسبب نشاطه في إنتاج النفايات " (77، 2001، صفحة 11) بمسؤولية التصريح [أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 62 لسنة 2005 ، مرسوم تنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 ، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة] والمعالجة وكذا

تسليم النفايات والتكفل بنفقات معالجتها وفق للمادة 27 منه . و ترتب المادة الثالثة نفايات النشاطات العلاجية في ثلاث أصناف : (78، 2003، الصفحات 05-06)

1. **النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية** : وصفت في المادة الخامسة بكونها تتكون من الأعضاء الجسدية، والنفايات الناجمة عن عمليات الخطيفة البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة .

2. **النفايات المعدية** : وصفت في المادة السابعة منه بأنها تلك النفايات المحتوية على جسيمات دقيقة أو على سمياتها قد تضر بالصحة البشرية .

3. **النفايات السامة** : حددتها المادة العاشرة بأنها تتكون من :

- ✓ النفايات والبقايا والمواد التي انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية .
- ✓ النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة .
- ✓ الأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات .

V تسيير نفايات الرعاية الصحية

عملية تسيير النفايات عموما ، عرفتها المادة 09 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 على أنها " كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات" (77، 2001، صفحة 11) . وتتفق مجمل الهيئات والحكومات في مراحل عملية إدارة النفايات الطبية ، كونها أحد الفروع من النفايات الخاصة الخطرة مع اختلاف مسمياتها ، إلا أن الخطوات نفسها ، وذلك تبعا للسياسة الصحية والبيئية ، والتي حاولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية توحيدها . حيث يمكن تقسيمها للمراحل التالية :

1.V الفرز والفصل :

ويقصد به الفصل بين أنواع النفايات من نفس الطبيعة المادية أو القانونية، حيث يتم تمييزها بلون وإشارة معينة وفق التنظيم الموحد . جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بأنها " فرز النفايات : كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها " كما أكدت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 على هذا المبدأ بأن " تجمع نفايات النشاطات العلاجية مسبقا فور إنتاجها في أكياس لهذا الغرض ..." وهو ما شرحته وحددت معاييره المواد 06 و 09 و 11 منه :

1. **النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية** : تجمع في أكياس بلاستيكية خضراء . [علاوة على ما سبق تشير المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 الذي عرفتها بأنها " ... المتكونة من الأعضاء الجسدية الأعضاء والأطراف أو أجزاء الأعضاء أو الأطرف وكذا كل عنصر مقتطع من النسيج

وبصفة عامة كل نسيج من مصدر بشري محصل خلال نشاطات العلاج " (35، 2012، صفحة 60)] و ضرورة تمييزها بعنوان " مبدأ الحظر " لتعقب في المادة السادسة منه إلى وضع العبارة الكاملة " نفايات متكونة من أعضاء جسدية " في التعبئة الصلبة . لتكتمل العملية بأحكام المادة السابعة على أن يكون كل كيس موضوع تعريف بواسطة وثيقة ملصقة عليه ، تتضمن ما يلي :

- التعريف بالمنتج .
- طبيعة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية .
- تاريخ إنتاج النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية .
- تاريخ الجمع من أجل التخزين .
- تاريخ المعالجة المحتملة وطبيعتها .
- تاريخ ومكان الدفن .

2. **النفايات المعدية** : النفايات القاطعة أو الشائكة أو الجارحة ، تجمع في أوعية صلبة ومن ثم توضع في أكياس بلاستيكية يبلغ سمكها 0.1 مليمتر ، وتكون الأوعية والأكياس بنفس اللون الأصفر .

3. **النفايات السامة** : تجمع في أكياس بلاستيكية حمراء ، وتغلف وتوضع عليها بطاقة .كما أكد القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1443 الموافق 02 سبتمبر سنة 2013 ، يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة ،على وجوب تمييز نفايات الخاصة الخطرة بملصقات حددت معلومات الواجبة المادة الثالثة منه :

- إشارة " نفايات خاصة خطرة "
- اسم النفاية الخاصة الخطرة
- رمز النفاية حسب قائمة النفايات
- مؤشر مقياس خطورة النفايات الخاصة الخطرة
- مؤشر المخاطر وتعليمات التحظير
- كمية النفاية الخاصة الخطرة
- مصدر النفاية الخاصة الخطرة
- مكان وصول النفاية الخاصة الخطرة
- على أن يتطابق حجم الملصقة مع النموذج الملحق في القرار ، وتحتل 10/1 من مساحة المغلف

تكملة لذلك ومن أجل التنصيف والتمييز ألحقت الإجراءات أعلاه بالمرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 بقائمة للنفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة (13، 2006، صفحة 10) ، بالمادة الثانية منه التي صنفت النفايات تصنيفا متناسقا كما يلي :

- إسناد رقم لرمز ، يمثل الرقم الأول منه الصنف الذي يحدد مجال النشاط ، أو الطريقة التي نجمت عنها النفاية، أما الرقم الثاني يدل على أصل أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف ، في حين الرقم الثالث يمثل الفئة التي تتضمن تعيين النفاية
- تعريف صنف النفاية الذي يبين الانتماء إلى صنف النفايات المنزلية وما شابهها (م. م. ش) والهامدة (هـ) والخاصة (خ) والخاصة الخطرة (خ .خ) .
- بيان خطورة النفاية الخاصة الخطرة حسب المقاييس المحددة في الملحق الأول من هذا المرسوم .

2.V **التجميع والتخزين** :يتم في هذه العملية تجميع النفايات الخاصة في محلات التجميع ، مهيئة ومنجزة لذات الغرض ، لها القدرة على الاستيعاب والحفظ والأمن . . جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بأنها " جمع النفايات : لم النفايات و / أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة". وقد نوه المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 في مواده 18 ، 19 ، 20 ، 21 إلى جملة إجراءات ومواصفات تتعلق بمحلات التجميع نوردها من خلال :

- منع تواجد نفايات النشاطات العلاجية خارج محلات التجميع .
- التخصيص لذات الغرض دون سواه .
- الاحتواء على التهوية والإنارة .
- الحصانة من العوامل الجوية .
- تتوفر على المياه وتصريفها .
- التأمين والإشارة على البوابة .
- لا تتجاوز مدة التخزين 24 ساعة أو 48 ساعة بالنسبة للمؤسسات الصحية التي تمتلك مرمدا أو لا تمتلك ، بالترتيب .

أما بالنسبة للنفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية فقد خصصتها المواد 10 و 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 أن تكون عن طريق التجميد ولمدة أقصاها أربعة أسابيع، في مكان مخصص لذات الغرض .

3.V **النقل** : جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، بمصطلح حركة النفايات على أنها "كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها " ويبدو المعنى جليا على أنه يتعلق بتلك العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير[أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 07 ، لسنة 2019 ، مرسوم تنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019 ، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة] والعبور[أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 32 ، لسنة 1998 ، مرسوم رئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود] . لكن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة والمعدية في الوسط الصحي تحتوي على مرحلتين ، الأولى من مكان الانتاج إلى مركز التجميع ، والثانية من مركز التجميع على مركز أو وحدة المعالجة .

كما عرف المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة (81، 2004، صفحة 03) هذه العملية في المادة الثانية بأن " نقل النفايات الخاصة الخطرة : مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها " هذا من جهة ، ومن جهة ثانية مرسل النفايات الخاصة الخطرة هو " كل شخص طبيعي أو معنوي حائر على النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الغير من أجل نقلها " إذ قد يكون منتجها هو ناقلها . ويتم نقل هاته النفايات بالكيفيات والشروط الموضحة فيه كما يلي :

- التغليف أو التوظيب الملائم لطبيعتها وحالتها الخطرة .
- العنونة ببطاقة واضحة غير قابلة للمحو وتسهل معرفة هويتها .
- خضوع وسائل النقل للمعاينة التقنية الدورية وحملها لإشارة خارجية توضح نوع النفايات المنقولة .
- تطهير الحاويات ومقصورات وسائل النقل .
- الإبلاغ لكل الجماعات المحلية ، حالة وقوع حادث للتدخل والاسترجاع .
- حصول الناقل على شهادة مهنية وترخيص [أنظر : قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 02 سبتمبر لسنة 2013 ، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية] وعلى " وثيقة الحركة " المحددة في الفرع الثاني منه .

بالنسبة للنفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية فقد بينتها المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 على أن يقوم بها أفراد مخصصون ويتم تخفيض نقل وتفريغ المغلفات إلى أدنى حد مع توفير وسائل الحماية الواجبة ، لتفادي أي عدوى محتملة .

4.V المعالجة :

وردت حسب مخرجاتها ، فقد جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 من خلال المعالجة البيئية العقلانية للنفايات " كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/ أو البيئية من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات " أو تثمين النفايات بمعنى " كل العمليات الرامية إلى إعادة إستعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها " .

ووفق المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 الذي فصل في طرق المعالجة وخصص بعضها على النحو التالي :

1. **النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية** : تعين بعد صدور المرسوم أعلاه إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 والذي حدد كيفيات معالجتها ، حيث أشار في المادة الثامنة منه " عن طريق مسار إزالة العدوى " وذلك باضافة مواد كيميائية ، بغرض عدم الضرر .

2. **النفايات السامة** : تعالج بنفس شروط النفايات الخاصة ، إذا كانت من نفس الطبيعة .

3. **النفايات المعدية والنفايات المكونة من الأعضاء الحيوانية الناجمة عن النشاطات البيطرية** : تعالج بطريقة الترميد .

5.V الإزالة :

جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بأنها " كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو أي استعمال آخر لها " وقصدت نفس المادة عملية غمر النفايات بأنها " كل عمليات رمي للنفايات في وسط مائي " ، والطمر على أنها " كل تخزين للنفايات في باطن الأرض " . وأكدت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 على وجوب " إزالة النفايات والبقايا الناتجة من منشئات الترميد ".

بالنسبة للنفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية فإنها تتم إزالتها عن طريق الدفن وفقا للمادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 .

VI مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة :

قدم المشرع الجزائري في هذا المجال مقاييس لخطورة النفايات الخاصة الخطرة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 (13، 2006، الصفحات 11-12) ، مقدما بذلك تعاريف مرجعية ومحددة لكل من المواد :

- القابلة للانفجار – الملهبة – شديدة القابلية للاشتعال – سريعة الاشتعال – القابلة للاشتعال – المهيجة– الضارة – السامة – المحدثة للسرطان – الآكلة – السامة بالنسبة للتكاثر – المبدلة– الخطرة على البيئة .

VII النتائج و مناقشتها :

عبر المرور بالتمحيص و التدقيق في مختلف التشريعات الصادرة عن الأجهزة القانونية الجزائرية في ما يخص النفايات بصفة عامة و تلك الناتجة عن الأنشطة الطبية أو العلاجية من خلال النقاط التالية :

- قدم تصنيف محكم و محدث لأنواع النفاية الطبية أو العلاجية تبعاً للتطورات العلمية و التكنولوجية في المجال المعني بها من خلال تحديد مصادرها و طرق معالجتها و أهم التداخلات بين المصالح المنتجة و المعالجة لأغلب أنواعها مع تعاريف دقيقة و مرجعية لمقاييس خطورتها و كذا الهيئات الواجبة التعامل معها مع تحديد الإلتزامات و الواجبات لكل طرف منتج أو ناقل أو معالج .

- استثناء النفايات المشعة ،الناتجة عن استعمال الذرات المشعة من أجل التشخيص والعلاج بالمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2003 و المادة الرابعة من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 من عمليات التسيير الواردة آنفا ، وهذا راجع لخصوصيتها المطلقة. وكذا عمليات النقل أو التخلص الخاصة بها عبر الحدود في النقطة الثالثة من المادة الأولى محتوى الاتفاق بعد الديباجة بالمرسوم الرئاسي رقم 98- 152 الموافق 16 مايو سنة 1998 و المتضمن إنضمام الجزائر لإتفاق بازل مع التحفظ بشأن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

VIII –الخاتمة

استعرض المشرع الجزائري في مختلف التشريعات التي عالجتها هذه الدراسة بشكل دقيق ومنطقي وعلمي مختلف تصنيفات نفايات النشاطات العلاجية و الرعاية الطبية ، وطرق تسييرها و إدارتها من الفصل و الفرز وصولا إلى التخلص الآمن والسليم بشكل محكم ودقيق ، ونظرا لكون الأنشطة العلاجية الطبية تتطور تبعا للمتغيرات العلمية لاسيما التكنولوجية والإحيائية ، سواء في الجانب البشري أو الحيواني ، فإن هاته التشريعات تحدث وفقا للتطورات في التقنيات المستخدمة في الوقاية ،التشخيص ،البحث والعلاج . حيث ألمت بمختلف الوسائل والأدوات المستخدمة أو الناتجة عن أنشطة الرعاية الطبية .

VII– قائمة المراجع :

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 81. (14 ديسمبر, 2004). مرسوم تنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 هـ. يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35. (04 أبريل, 2012). قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1432. يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية .
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 66. (15 ديسمبر, 1984). مرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405. يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها .
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77. (12 ديسمبر, 2001). قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422. يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78. (09 ديسمبر, 2003). القانون رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424. يحدد كيفيات تسيير النشاطات العلاجية .
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 13. (28 فبراير, 2006). مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1427. يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة .
7- philip, K., & keller, k. (2006). marketing management.